بدع الشهور

كتبه

أبو عبد الرحمن
الشيخ/ أحمد بن الأمير



بدع الشهور

رقم الايداع : ٢٦٠٢٩ /٢٠٠٧

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد: رزئت أمتنا الإسلامية بتقاليد وأعراف وعادات امتدت إلى دائرة العقيدة والحلال والحرام، وكافة مقدرات الأمة الإسلامية ومصيرها، عادات وتقاليد بالية، وأخطاء ومنكرات لا زالت محتفظة بقدسيتها عند كثير من أبناء هذه الأمة، حتى اختلط الأمر عليهم فأصبحوا في حيرة لا يفرقون بين ما هو عادة، وما هو عبادة، وما هو مشروع، وما هو ممنوع.

قارن ذلك جهل كثير من المسلمين بأحكام العبادات، والعبادات توقيفية، الأحرى بها أن تُصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها أو الإخلال بمشروعيتها، أي لا يُتكلم فيها بحلٍّ أو حرمة إلا بنصٍّ من الشرع الحنيف، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، وإن ما حرمه رسول الله ﷺ بمثابة ما حرم

الله، وما أحله رسول الله ﷺ بمثابة ما أحل الله، فالشرع ما قاله الله ورسوله ﷺ.

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦]، هذه الأشهر هي الأشهر القمرية المعتدة بسير القمر، لا بسير وطلوع الشمس، بدءًا من المحرم إلى ذي الحجة، كذا أجمع عليه المسلمون جيلًا بعد جيل اقتفاء لهدي النبي ﷺ.

فهذه الرسالة فيها نصيحة وتنبيه على مخالفات للشريعة، شاع غشيانها، وكثر الجهل بحُكْمها، حاولت أن أجمع فيها أغلب البدع التي تقع فيها.

وقد كان شرح تلك البدع مقتضبًا على جناح الاستعجال، قريبًا من الارتجال؛ ليستفيد منها العامة والمتوسطون.

فلا يؤاخِذني أهل العلم وطلبته بضعف تحريراته، وارتخاء أوتاره، ولكن! ما وجدوا فيه من تسديد، فلله فليحمدوا، وما رأوه من عثرات فليعفوا وليصفحوا ... والشفيع عندهم حُسن القصد، وطِلاب الحق، وقانا الله العثار، فقد جهدت على أن أسلك الجدد، ومن سلك الجَدَدَ أمِنَ العِثار...

والحمد لله في الأُولى والأُخرى.

كتبه/

أبو عبد الرحمن

الشيخ أحمد الأمير

الرياض: ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٦هـ

بين يدي الكتاب

أخي القارئ: فضَّل الله تعالى بعض الأيام والليالي والشهور على بعض، حسبما اقتضته حكمته البالغة، ليجدَّ العباد في وجوه البر، ويكثروا فيها من الأعمال الصالحة، ولكن شياطين الإنس والجن عملوا على صدِّ الناس عن سواء السبيل، وقعدوا لهم كل مرصد، ليحولوا بينهم وبين الخير، فزيَّنُوا لطائفة من الناس أن مواسم الفضل والرحمة مجال للهو والراحة، وميدان لتعاطي اللذات والشهوات.

وحرَّضوا طوائف أخرى سواء أكانوا ممن قد يملكون نوايا طيبة ـ ولكن غلب عليهم الجهل بأحكام الدين ـ أم من ذوي المصالح والرياسات الدينية أو الدنيوية الخائفين على مصالحهم وزوال مواقعهم من مزاحمة مواسم الخير والسَّنة مواسم مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، قال حسان بن عطية: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ولا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة»[١].

بل قال أيوب السَّختياني: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا زاد من الله بعدًا»[٢].

ولعل من أبرز تلك المواسم البدعية: ما يقوم به بعض العباد في كثير من البلدان في شهور السنة. ولذا فسأحرص في هذه الرسالة على تناول بعض أعمال الناس فيه، وعرضها على نصوص الشريعة وكلام أهل العلم، نصحًا للأمة وتذكيرًا لهم، لعل في ذلك هداية لقلوب وتفتيحًا لعيون وآذان عاشت في ظلمات البدع وتخبطات الجهل.

---

(١) الحلية: ٦/ ٧٣.

(٢) الحلية: ٣/ ٩.

ومن هذا المنطلق كان لابد للمسلم أن يحافظ على ما أمره الله به من الأقوال والأعمال، إن أمره بخير اتبعه وابتغاه، وإن نهاه عن شر تركه واتقاه، وبهذا يتم للمرء أن يسير في هذه الحياة على نور وهدى ونجاة من الضلال والهوى، قال ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله**»[١].

فهذا الحديث نص واحد من عشرات النصوص من الآيات والأحاديث الدالة والقاطعة بأنه لا سعادة ولا راحة ولا نجاة من الضلال في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ.

* أخي القارئ! إذا علمنا هذا وذاك فلنحذر من ابتداع أمور ما أنزل الله بها من سلطان ولو استحسنتها عقول بعض الناس، بل عقول كثير من الناس؛ لأن العقل تابع للشرع وليس الشرع تابعًا للعقل، فالعقل تابع لا متبوع.

* ويقال عند تقرير هذه القاعدة: إن تخصيص عبادة من العبادات سواء كانت قولية أو فعلية، تخصيصها بزمنٍ مُعَيَّن أو مكان مُعَيَّن دون دليل شرعي من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يعتبر ذلك التخصيص بدعة، وأمرًا مردودًا على صاحبه، كما قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**».[٢]

ومن هذا المأخذ نضرب أمثلة من الأمور التعبدية التي خصصت بزمان معين ومكان معين دون الاعتماد على دليل شرعي من كتاب الله تعالى أو حديث ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) موطأ مالك، وقال الألباني: له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم وروي من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي رواية مسلم «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق عليه.

فمن ذلك:

١ - تخصيص أيام أو أسابيع أو شهر بعبادات غير مشروعة، وذلك التخصيص من البدع، إذ إنَّ تخصيص مواسمَ للعبادات إنما يكون من قبلِ الشرع، فما أتت الأدلة بمشروعيته عُمل به، وما لم تأت الأدلة بتخصيص وقت بعبادةٍ، لم يخصص لها، ويكون العمل فيه وتخصيصه بالعبادة من جملة المحدثات.

٢ - عمل أي عبادةٍ يُتقرب بها إلى الله على غير أصل شرعي، فكل هذا من البدع، والبدع مذمومة في الشريعة، لقول النبي ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**»، وهذا عموم لكل محدثة يُتقرب بها إلى الله فهي ضلالة، فليس في البدع في الدين بدعة حسنة، بل كلها بدع قبيحة، لا يجوز إتيانها، ولا العمل بالبدع، وكل خير في عبادة أصحاب النبي ﷺ التي أورثوها وتأسَّوا فيها برسول الله ﷺ، قال ابن مسعود: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب محمد فلا تعبَّدوها، فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا، وأحسن من قال:

وكلُّ خيرٍ في اتباعِ من سَلَفْ   وكلُّ شرٍ في ابتداعِ مَن خَلَفْ

* * *

شهر الله المحرم

ومن بدع العوام في محرم: «عيد الميلاد»، و«رأس السنة»:

وهذا من جملة البدع في عصرنا ـ بدعة عيد الميلاد: فيقوم الناس بالإعداد له بالطعام والشراب، والأنوار احتفالًا به، وغير ذلك.

كل هذا يحدث بدعوى أنه في مثل هذا اليوم قد ولدت تلك المرأة !!

هذا الاحتفال فيه نوع من الابتداع حيث إن ديننا الحنيف لم يشرع لنا مثل هذه الأعياد، ولم يفعلها نبينا ﷺ.

وهذه الأعياد من عيد الميلاد، ورأس السنة ونحو ذلك: وهذا منهي عنه من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه بدعة ولم تُشرع، إنما شرعها الناس بأهوائهم، والأعياد وما يحصل فيها من فرح وابتهاج من باب العبادات، فلا يجوز إحداث شيء منها، ولا إقراره والرضى به.

الثاني: أن لأهل الإسلام عيدين في السنة لا غير، عيد الفطر حين يفرح الناسُ بإتمام الصيام، وعيد الأضحى والنحر وأيام منى بعده، وقد روى أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي، وجمع غيرهم بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**»، وروى الشيخان عنه ﷺ أنه قال: «**إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**» يعني: أهل الإسلام، ففي الإضافة دليل اختصاص الأعياد بالأديان.

الثالث: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تشرع، ولا شك أننا مأمورون بترك مشابهتهم، وقطع علائق التشبه بهم في ذلك.

أما الحديث عن بدعة رأس السنة الميلادية فأترك الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ

يتحدث عنها، يقول: «وما يفعله كثير من الناس في فصل الشتاء، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يصنع في هذه الليالي من المنكرات مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، وشراء شمع، وغير ذلك، فإن اتخاذ هذه المواليد موسمًا هو دين النصارى، وليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر في عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى»(١).

أخي القارئ...

لقد نهانا ديننا عن التشبه بأهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ في أعيادهم، ومدح ربنا عز وجل من لم يشهد أعيادهم ومواسمهم، ولم يشاركهم فيها، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال مجاهد والضحاك، والربيع بن أنس: «هو أعياد المشركين».

ويقول الإمام السيوطي – رحمه الله -: «لم يكن على عهد السلف السابقين من المسلمين من يشاركهم في شيء من ذلك».

فالمؤمن حقًّا هو السالك طريق السلف الصالحين، المقتفي لآثار نبيه سيد المرسلين ﷺ.

ولا ينظر الرجل إلى كثرة الجاهلين الواقعين في مشابهة الكافرين، والغافلين وموافقتهم، فقد قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: «عليك بطريق الهدى وإن قل السالكون، واجتنب طريق الردى(٢) وإن كثر الهالكون»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٤).

---

(١) نقلًا عن كتاب «الأمر بالاتباع».
(٢) الهلاك، والضلال الذي يُرْدي.
(٣) الأمر بالاتباع: ص ٧١-٧٢.
(٤) رواه مسلم.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ سأله رجال فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدًا يسال عن هذا إلا رجلًا سمعته يسأل رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟.. قال: «**إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان، فصم المحرم، فإنه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين**»[1].

عن جندب بن سفيان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن أفضل الصلاة بعد المكتوبة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم**»[2].

صلاة عاشوراء:

الحديث فيها موضوع رواته مجاهيل، كما ذكره الجلال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، فلا تحل روايته، ولا العمل به إلا لبيانه.

أما صيام عاشوراء:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ»، وفي رواية له عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، وروى البخاري ومسلم، ولفظه «أنه ﷺ بعث رجلًا من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل**»، زاد في رواية: «فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم

---

(١) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل وغيره.

(٢) رواه مسلم والطبراني بإسناد صحيح.

اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار، أي كي تلهيهم حتى يتموا صومهم، كذا في رواية أخرى له».

عاشوراء والاحتفال بمقتل الحسين ﷺ:

نعي الخطباء للإمام الحسين وذكر ما حل به يوم قتله على المنابر سنويًا كل جمعة من عاشوراء، فهذا جهل منهم وبدعة مذمومة تكشف لمن يحرص على مراقبتها بدقة عن تصرفات غريبة لا يكاد يصدقها عقل إنسان بل لا يكاد يصدِّق أنها تصدر من إنسان يملك مثقال ذرة من العقل، وسلامة التفكير.

وسأورد هنا طرقًا على سبيل المثال -لا الحصر- ليرى القارئ الكريم إلى أي درك من الانحطاط سمحوا لأنفسهم بأن تنزل إليه؟!

_ فمن ذلك أنهم يقفون جماعاتٍ جماعاتٍ في حلقات، وتؤدي كل جماعة منها طقسًا معينًا من الحماقة.

_ فمنهم من يردد أناشيد معينة، وعند كل مقطع منها تتهاوى قبضاتهم ضربًا على صدورهم، حتى تتورم من الضرب، ومنهم من يسقط مغشيًا عليه من شدة الإعياء.

_ ومن هذه الحلقات، حلقات يترابط أصحابها بالسلاسل، ويعطي كل واحد منهم سلسلة يضرب بها قفاه عند ترتيل الأهازيج، فلا تنتهي التمثيلية المضحكة إلا وقد فقد بعض أولئك وعيهم، وتراهم في حالة لا يحسدون عليها. وفي جهة أخرى تجد آخرين قد أمسكوا بالسيوف يضربون بها جباههم أثناء ترديد الأهازيج، وكثير منهم يذهب ضحية هذه الحماقة، فيسمى شهيدًا، ويدرج عندهم في سجل الخالدين.

_ ومنهم من يتطوع بوضع نفسه في نعش.. ويتطوع آخرون فيحملونه مسجًى برداء ملطخ بالدماء، ويطوفون به على الأحياء، وكلما مروا به على ملأ من

قومهم تعالت الصيحات من كل جانب، وأجهش الجميع بالبكاء وشق الجيوب، وضرب الصدور.

وفي أيام عاشوراء سوق رائجة يمارسه صنف خاص يطلقون على أنفسهم (سيد) أي أنه من ذرية علي رضي الله عنه والغريب أن أكثر من ٥٠ ٪ من طائفة الشيعة يتربعون على عرش السيادة المزيفة، والسر في ذلك كثرة المصادر التي تمدهم بهذه السيادة، فمن ذلك مثلًا:

_ كل من يولد في أيام عاشوراء: فهو سيد.

_ وكل من حملت به أمه في أيام عاشوراء فهو سيد (حتى ولو كان حملًا غير شرعي).

_ وكل من مات من إحدى الحماقات العاشورية فهو سيد، وترث ذريته هذا اللقب الكاذب من بعده، فإذا أحب أحدهم أن ينقلب دجالًا (ويرصع اسمه بالسيادة المزيفة) ليمتص دماء أبناء جلدته باسم الدين، فما عليه إلا أن يغادر بلده ويختار بلدًا آخر يكون مجهولًا من أبنائه، وهناك لا يحتاج إلى شيء من أدوات النصب والدجل سوى خرقة سوداء يشد بها وسطه، وأخرى يضعها لفافة على رأسه، ثم يرتدي عباءة سوداء، ولا ينقصه بعد ذلك إلا اللحية يطلقها، ويسمح لها بالنمو، ولا يحتاج بعد ذلك إلا التجول في الأسواق والتسول باسم الدين مطالبًا الآخرين بخمس جده، وقد يكون جده سمسارًا في أحد أحياء البغاء.

وفي أيام عاشوراء تجد آخرين في إحدى الجهات يأتون بسخلة فيسمونها عائشة، ثم يبدأون بنتف شعرها، وينهالون عليها ضربًا بالأحذية حتى تموت.

ثم يأتون بكلب يسمونه عمر ثم ينهالون عليه ضربًا بالعصي وبالحجارة حتى يموت.

وتجد آخرين قد أتوا بعجين وصنعوا منه ثلاثة تماثيل، وملأوا بطونها بالعسل، وسموا أحدها: (أبا بكر)، والثاني: (عمر)، والثالث: (عثمان) ثم يبقرون بطونها

بالمدى، فيسيل منها العسل، فيصفقون فرحًا بأخذ الثأر لعلي بن أبي طالب من تماثيل العجين.

ومن مكائدهم: إقامة حفلات العزاء والنياحة، في أيام عاشوراء للنكاية بأهل السنة والجماعة، ولاستفزازهم بما يلقونه في هذا المأتم من خطب مشحونة بأقزع الشتائم لسلفنا الصالح وممارستهم في هذه المآتم أنواعًا من الدعارة المذهبية التي لا يمكن أن توصف إلا بأنها خطط مدبرة لتشويه سمعة سلفنا في الصدر الأول من الإسلام وإظهارهم للشعوب الأخرى بمظهر عصابات تتناحر على الحكم، وتتطاحن على الزعامة بعد أن كانت في الجاهلية تتناحر على القوت، وتتطاحن على لقمة العيش.

ومن الغريب أنك لو سألت نصرانيًا وقلت له: من خير أهل ملتكم؟ لقال على الفور: إنهم أصحاب عيسى عليه السلام. ولو سألت يهوديًا عن خير أهل ملته لقال: إنهم أصحاب موسى عليه السلام. ولكنك لو سألت شيعيًا فقلت له: من شر أهل ملتكم؟ لقال على الفور: إنهم أصحاب محمد.

ومن الغريب أنهم لا يتهاونون في إقامة هذه المآتم، والتي يحرمها الكتاب والسنة، ولا يستحيون من إسقاط الجمعة والجماعة المؤكدتين في الكتاب والسنة، بحجة غيبة الإمام المزعوم، وإمعانًا منهم في مراغمة المسلمين، وحرصًا على بقاء أسباب الخلاف والاختلاف، فإذا رفع أحد المسلمين صوته باستنكار هذه المهازل تعالى نباحهم من كل جانب ورددوا: (الإسلام في خطر)، (عملاء الاستعمار يتآمرون على الوحدة الإسلامية)، ولو علم المسلمون ما هذه الخناجر التي تصم الآذان بحثيرها وزئيرها لألقموها الحجارة، ولو علم المسلمون حقيقة التشيع، وأهدافه وأسباب وجوده؛ لطهروا الأرض من رجسه، ولقضوا عليه قبل أن يستفحل وينقلب إلى ولاء خطير وشر مستطير، يقتل المبادئ، ويقلب المفاهيم،

ويمسخ النفوس البشرية، ويهدر كرامتها.

ومن البدع أيضًا: اعتقاد ألوف من الألوف أن رأس الحسين مدفونة بالمسجد المشهور بمصر وهذا جهل بالتاريخ، إذ قتل الحسين بكربلاء ودفن بها واعتقاد أن رأس الحسين بمصر، «كَذِبٌ مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم»[١]. «فإنه معلوم باتفاق الناس، أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة من المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين ﷺ قول بلا حجة أصلًا»[٢].

وذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن المشائخ: ابن دقيق العيد، وابن خلف الدمياطي، وابن القسطلاني، والقرطبي صاحب التفسير، وعبد العزيز الديريني، إنكارهم أمر هذا المشهد، بل ذكر ابن القسطلاني أن هذا المشهد مبني على قبر نصراني[٣].

* * *

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٥١، وانظر: ص٤٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٥١، وانظر: ص٤٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ص٤٨٥، ص٤٩٣.

شهر صفر

قيل: هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يتشاءمون به، وقيل صفر دواب تخرج في البطن تهيج عند الجوع، وربما قتلت يعتقدون أنها أعدى من الجرب، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وشهر صفر اعتاد الجهلاء أن يكتبوا آيات السلام كـ «سلام على نوح في العالمين» الخ في آخر أربعاء من شهر صفر، ثم يضعونها في الأواني يشربونها ويتبركون بها ويتهادونها، لاعتقادهم أن هذا يذهب الشرر، هذا وإن من العقائد الجاهلية، والعوائد الفاسدة البدعية، والظنون الكاذبة، اعتقاد الشؤم بزمان كيوم أو شهر أو سنة أو اعتقاد الشؤم والتطير ببعض المخلوقات كالغراب والبوم من الطيور، أو العقرب والفأر من الزواحف، أو الهواء والبرد والحر ونحو ذلك.

ومن الناس من يتعلق قلبه بالتشاؤم من يوم الجمعة؛ لأنه يتلوه يوم السبت وفيه العمل والدراسة، أو يتشاءم من يوم السبت كونه أول أيام الوظائف في الأسبوع، وهذا كله مخالف للعقيدة الإسلامية.

ولقد كان من عوائد الجاهلية الأولى التطير واعتقاد الشؤم والنحوس بشهر صفر بعد شهر الله المحرم يحرم، وكان لهم في شهر صفر فعلان محذوران، يقدحان في إيمانهم بالله وبقضائه وقدره، والتوكل عليه:

أولاهما: أنهم كانوا يؤخرون وينسئون شهر الله المحرم إلى شهر صفر ليحلُّوا شهر الله المحرم ويذهبوا عنه حرمته على الشهور، فيقعون في ظلم أنفسهم، وظلم غيرهم، وظلم ربهم، وهو ما عابه الله عليهم بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [التوبة الآية: ٣٧]

والمحذور الثاني من فعل الجاهلية أنهم كانوا يتشاءمون من شهر صفر وأنه مشؤوم. فكانوا يمنعون السفر فيه، أو الحرب فيه وأن من سافر فيه لقي حتفه أو ما يضره. وقد أبطل النبي كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**»، فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظِّباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال ﷺ: «**فمن أعدى الأول**»؟.

والتشاؤم بشهر صفر أو بيوم الجمعة أو يوم السبت أو غيره من الأوقات أو المخلوقات أو الطيور كله من جنس الطيرة والتطير التي نهى عنها النبي ﷺ، وعّدها شركًا، كما في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل**» رواه أهل السنن إلا النسائي، وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك، قال: وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك**». أو يقول كما جاء في حديث عروة بن عامر ﷺ قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنها الفأل، ولا ترد مسلمًا فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[1][2] .

ومازال الناس إلى يومنا هذا يتطيرون، وتطيرهم دليلُ ضَعْفِ توكلهم على ربهم، ونقص عقولهم، وإلا فأيُّ شأن للطير أو غيره بمستقبل الإنسان وقَدَرِه؟!.

---

(١) رواه أبوداود والبيهقي وغيرهم، وصححه الشيخ محمد عبدالوهاب وغيره.

(٢) المعنى: لا تأتي الطيرة بالحسنات، ولا تدفع المكروهات بل أنت وحدك لا شريك لك الذي تأتي بالحسنات، وتدفع السيئات، والمراد بالحسنات هنا: النعم، والسيئات: المصائب، ومعنى لا حول لا قوة إلا بك، الحول: التحول والانتقال أي: لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وحده لا شريك له..

وللناس في التشاؤم من أيام معينة أو ساعات محددة أو أعداد معروفة وأخبار كثيرة ينقضي منها العجب.

فالرافضة (يكرهون التكلُّم بلفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى البناء لا يبنون على عشرة أعمدة، ولا بعشرة جذوع ونحو ذلك؛ لكونهم يبغضون خيار الصحابة، وهم العشرة المشهود لهم بالجنة)[1] وكثير من الناس في الغرب يتشاءمون برقم (١٣) ولذا حذفته بعض شركات الطيران من ترقيم المقاعد، كما حذفوه من ترقيم المصاعد والأدوار في العمائر الكبار، وآخرون يتشاءمون بنعيق البوم والغراب، ورؤية الأعور والأعرج والعليل والمعتوه.

وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدّح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غدوت وكنت لا	أغدو على واقٍ وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا	من والأيامن كالأشائم

وقال آخر:

الزجر والطير والكهان كلهم	مضللون ودون الغيب أقفال

وما هذا العلاج بهذين الدعاءين الجامعين منه ﷺ إلا لعلاج ما قد طرأ على الخاطر من أمر التطير والتشاؤم، فيدافع بالاعتقاد الحق في الله وقدره، ويترك الحول والقوة بغيره سبحانه، والواقع أن الذنوب أعظم شؤمًا وأعظم خطرًا، ويجب على المسلم أن يحفظ دينه وقلبه وعقيدته من هذه القوادح والخوارم التي تخرم إيمانه وتوحيده بالله.

كما يجب عليه أن يصحح قصده، وتعلقه بربه من شوائب الجهل والعوائد الفاسدة، ويتواصل بذلك مع أهله وإخوانه المسلمين دعوة ونصحًا ومجاهدة لما يرد من هذه البدع والمخالفات: بعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرّخ ذلك

(١) منهاج السنة لابن تيمية: ١/ ١٠.

وقال: انتهى صفر الخير، فهذا من باب مداواة البدعة ببدعة، والجهل بالجهل فهو ليس شهر خير ولا شهر شر، أما شهر رمضان وقولنا: إنه شهر خير فالمراد بالخير: العبادة وقولهم: رجب المعظم بناءً على أنه من الأشهر الحرم، ولهذا أنكر السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرًا إن شاء الله فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور[1].

بعض الناس إذا حاول الأمر مرة بعد أخرى تشاءم بأنه لن ينجح فيه وتركه، وهذا خطأ، فكل شيء ترى فيه المصلحة؛ فلا تتقاعس عنه في أول محاولة، وحاول مرة بعد أخرى حتى يفتح الله عليك[2].

وفق الله المسلمين لذلك، وأعاننا وإياهم على حسن عبادته، وكمال التعلق به، وحذرنا من ضد ذلك مما يقدح في مقاصدنا وأقوالنا وأفعالنا، وهو سبحانه ولي التوفيق.

والله أعلم وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا.

* * *

(١) القول المفيد: ٢/ ٨٥ للشيخ ابن العثيمين.

(٢) المصدر السابق.

شهر ربيع الأول

بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

كيــف؟ لا أدري. لمـــاذا؟ ربـــما أننــــي يومًـــا عرفـــت الـــسَبَبَا
عــالم يــدعو بــدعوى جاهــلٍ !! وليـوثُ الحـربِ ترجـو الأرْنَبـا!!

سؤال مبهم في مطلعه، لكنه محير في خاتمته !!! والإجابة عنه تختلف باختلاف ما يدور السؤال حوله من مبهمات حياتنا التي كثرت، وكل منها يحتـاج إلى أسـئلة لكنها أحوج إلى إجابات تشفي.

كيف تصبح محبة الرسول ﷺ حيدةً عن دينه وهديه؟

كيف تصاغرت همم الناس للاشتغال بذكر شمائل رسولهم ﷺ ومآثره في يـوم أو بعض يوم من العام، ثم يُتناسى ويُهجر ذكره سائر العام؟!

ولماذا تنفق الأموال وتسير الجموع إلى مثل هذه المواقـف، والمسلمون في كـل أرض يُتخطفون؟!

أسئلة تطرح نفسها مع كل موسم سينادي فيه القوم لاحتفال من احتفالاتهم، والتي من أشهرها: الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ الذي أجروه مجرى الواجبـات، حتى أصبح من الشعائر التي يعزّ عليهم إغفالها أو ترك القيام بها، مع تفـريطهم في كثير من فروض الإيمان والكفايات، فضلًا عن السنن والمستحبات.

إن هناك موالد أخرى كثيرة تولدت عن مسألة الاحتفـال بالمولـد النبـوي، وكلهـا أصبحت تُعظم، وتُمارس فيها أمور بدعوى التقرب إلى الله، هذه الموالد...

وأصبح تضخيم تلك الاحتفالات وحبك الأساطير حولها، ثم إشـاعتها بـين العوام وأشباههم ـ ليتلهوا بها ـ من الوسائل التي يلجأ إليها الحكام لصرف الناس

عن الدين الحق، فما أن يفرغ الناس من مناسبة حتى يلاحقوا بغيرها، وهكذا دواليك.

بدعة المولد النبوي في شهر ربيع الأول:

لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة.

ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا الشارع ﷺ.

وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد النبوي في شهر ربيع الأول، وهم في هذا الاحتفال على أنواع:

* فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تُقرأ فيه قصة المولد، أو تُقدّم فيه خطب وقصائد في هذه المناسبة.
* ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك، ويقدمه لمن حضر.
* ومنهم من يقيمه في المساجد.
* ومنهم من يقيمه في البيوت.
* ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر، فيجعل هذا الاجتماع مشتملًا على محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء، أو أعمال شركية كالاستغاثة بالرسول ﷺ ونداءه والاستنصار به على الأعداء، وغير ذلك.

وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله، واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنه بدعة محرمة محدثة بعد القرون المفضلة بأزمان طويلة، فأول من أحدثه الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري ملك إربل في آخر القرن السادس أو أول القرن السابع الهجري، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خلكان وغيرهما.

وقال أبو شامة: «وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره».

قال الحافظ ابن كثير في البداية [١] في ترجمة أبي سعيد كوكبوري: «وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالًا هائلًا... إلى أن قال: قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد أنه كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي، وعشرة آلاف دجاجة، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى... إلى أن قال: ويعمل للصوفية سماعًا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم» ا.هـ.

قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» [٢]: فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني، وجوق من أرباب الخيال، ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتبوا فيها جوقًا وتبطل معايش الناس في تلك المدة، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم... إلى أن قال: «فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئًا كثيرًا زائدًا عن الوصف وزفَّها بجميع ما عنده من الطبول والأغاني والملاهي، حتى يأتي بها إلى الميدان ... إلى أن قال: فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة». أ.هـ

فهذا مبدأ حدوث الاحتفال بمناسبة ذكرى المولد، حدث متأخرًا ومقترنًا باللهو والسرف وإضاعة الأموال والأوقات، وراء بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

والذي يليق بالمسلم إنما هو إحياء السنن وإماتة البدع، وألَّا يقدمَ على عمل حتى يعلم حكم الله فيه، هذا، وقد يتعلق من يرى إحياء هذه البدعة بشبهٍ أوهى من بيت العنكبوت، ويمكن حصر هذه الشبه فيما يلي:

---

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ١٣٧.

(٢) وفيات الأعيان: ٣/ ٢٧٤.

١ - دعواهم أن في ذلك تعظيمًا للنبي ﷺ.

والجواب: عن ذلك أن نقول: إنما تعظيمه ﷺ بطاعته، وامتثال أمره واجتناب نهيه ومحبته ﷺ، وليس تعظيمه بالبدع والخرافات والمعاصي، والاحتفال بذكرى المولد من هذا القبيل المذموم، لأنه معصية، وأشد الناس تعظيمًا للنبي ﷺ هم الصحابة ﷺ كما قال عروة بن مسعود لقريش: «يا قوم والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكًا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا ﷺ، والله ما يحدون النظر إليه تعظيمًا له».

ومع هذا التعظيم لم يجعلوا يوم مولده عيدًا واحتفالًا، ولو كان ذلك مشروعًا ما تركوه.

٢- الاحتجاج بأن هذا عمل كثير من الناس في كثير من البلدان.

والجواب: عن ذلك أن نقول: الحجة بما ثبت عن الرسول ﷺ، والثابت عن الرسول ﷺ النهي عن البدع عمومًا، وهذا منها، وعمل الناس إذا خالف الدليل فليس بحجة، وإن كثروا قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] مع أنه لا يزال - بحمد الله - في كل عصر من ينكر هذه البدعة، ويبين بطلانها فلا حجة بعمل من استمر على إحيائها بعد ما تبين له الحق، فممن أنكر الاحتفال بهذه المناسبة شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»، والإمام الشاطبي في «الاعتصام»، وابن الحاج في «المدخل»، والشيخ تاج الدين علي بن عمر اللخمي، ألّف في إنكاره كتابًا مستقلًا، والشيخ محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه «صيانة الإنسان»، والسيد محمد رشيد رضا ألّف فيه رسالة مستقلة، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ألّف فيه رسالة مستقلة، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وغير هؤلاء ممن لا يزالون يكتبون في إنكار هذه البدعة كل سنة في صفحات الجرائد، والمجلات، في الوقت الذي تقام فيه هذه البدعة.

٣- يقولون: إن في إقامة المولد إحياء لذكر النبي ﷺ.

والجواب: عن ذلك أن نقول: إحياء ذكر النبي ﷺ يكون بما شرعه الله من ذكره في الأذان والإقامة والخطب والصلوات، في التشهد والصلاة عليه وقراءة سنته واتباع ما جاء به، وهذا شيء مستمر يتكرر في اليوم والليلة دائمًا، لا في السنة مرة.

٤ - قد يقولون: الاحتفال بذكرى المولد النبوي أحدثه ملك عادل عالم، قصد به التقرب إلى الله!

والجواب: عن ذلك أن نقول: البدعة لا تُقبل من أي أحد كان، وحسْن القصد لا يسوِّغ العمل السيئ، وكونه عالمًا، وعادلًا لا يقتضي عصمته.

٥- قولهم: إن إقامة المولد من قبيل البدعة الحسنة، لأنه ينبئ عن الشكر لله على وجود النبي الكريم!

ويجاب عن ذلك بأن يقال: ليس منه البدع شيء حسن، فقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ويقال أيضًا: لماذا تأخر القيام بهذا الشكر ـ على زعمكم ـ إلى آخر القرن السادس، فلم يقم به أفضل القرون من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهم أشد محبة للنبي ﷺ وأحرص على فعل الخير والقيام بالشكر، فهل كان من أحدث بدعة المولد أهدى منهم وأعظم شكرًا لله ﷻ ؟ حاشا وكلًا.

٦- قولهم: الاحتفال بذكرى مولده ﷺ ينبئ عن محبته، فهو مظهر من مظاهرها وإظهار محبته ﷺ مشروع!

والجواب أن نقول: لا شك أن محبته ﷺ واجبة على كل مسلم أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين ـ بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه ـ ولكن ليس معنى ذلك أن نبتدع في ذلك شيئًا لم يشرعه لنا، بل محبته تقتضي طاعته واتباعه، فإن ذلك من أعظم مظاهر محبته كما قيل:

لو كـان حبـك صـادقًا لأطعتـه   إن المحـبَّ لمـن يحـب مطيـع

فمحبته صلَّى الله عليه وسلَّم تقتضي إحياء سنته والعض عليها بالنواجذ ومجانبة ما خالفها من الأقوال والأفعال، ولا شك أن كل ما خالف سنته فهو بدعة مذمومة، ومعصية ظاهرة، ومن ذلك الاحتفال بذكرى مولده وغيره من البدع، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فإن الدين مبني على أصلين: الإخلاص، والمتابعة، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢].

فإسلام الوجه هو الإخلاص لله، والإحسان هو المتابعة للرسول وإصابة السنة.

وخلاصة القول:

أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي بأنواعه، واختلاف أشكاله بدعة منكرة يجب على المسلمين منعها ومنع غيرها من البدع، والاشتغال بإحياء السنن والتمسك بها، ولا يغتر بمن يروِّج هذه البدعة، ويدافع عنها، فإن هذا الصنف يكون اهتمامهم بإحياء البدع أكثر من اهتمامهم بإحياء السنن، بل ربما لا يهتمون بالسنن أصلًا، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز تقليده والاقتداء به، وإن كان هذا قليلًا، فالحق لا يُعرف بالرجال وإنما يُعرف الرجال بالحق.

قال ﷺ: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[1].

فبين لنا ﷺ في هذا الحديث الشريف بمن نقتدي عند الاختلاف، كما بين أن كل ما خالف السنة من الأقوال و الأفعال فهو بدعة وكل بدعة ضلالة.

(١) أحمد، ح: ١٦٦٩٢، والترمذي، ح: ٤٦٧٦.

وإذا عرضنا الاحتفال بالمولد النبوي لم نجد له أصلًا في سنة رسول الله ﷺ ولا في سنة خلفائه الراشدين، إذًا فهو من محدثات الأمور ومن البدع المضلة، وهذا الأصل الذي تضمنه هذا الحديث قد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إلى سنته بعد وفاته، فالكتاب والسنة هما المرجع عند التنازع، فأين في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، فالواجب على من يفعل ذلك أو يستحسنه أن يتوب إلى الله ـ تعالى ـ منه ومن غيره من البدع، فهذا هو شأن المؤمن الذي ينشد الحق، وأما من عاند وكابر بعد قيام الحجة فإنما حسابه عند ربه.

وبعد: أخي القارئ!

هل عظَّمَ نبيكم وحبيبكم ﷺ من حلف به مع أنه ﷺ يقول: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[١]، ويقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٢] وهل عظَّمَهُ من توسل بذاته مع أن الصحابة توسلوا بدعائه لا بذاته، كما في حديث عمر حين طلب من العباس الدعاء والاستسقاء[٣] والنبي ﷺ عندهم في قبره؟!

وهل عظَّمَهُ من توجه إليه طالبًا منه الشفاعة مع أن الله ﷻ بيَّن للأمة أن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ـ تعالى ـ ورضاه وأمر من أراد الشفاعة بطلبها بطاعته؟!

وهل عظَّمَهُ من استغاث به مع أنه بشر لا يملك من أمره شيئًا؟!

أليس هذا تنكُّرًا لمحبته وتعديًا لشرعه وعصيانًا لأمره، حيث قال: «**لا تطروني كما**

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور: ٧/ ٢٢١.

(٢) رواه أبوداود: ح: ٣٢٥١، ٣/ ٥٧٠ وانظر صحيح سنن أبي داود: ح ٢٧٨٧، ٢/ ٦٢٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء: ٢/ ١٦.

أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبدالله ورسوله»[١]؟!.

وهل من تعظيمه الابتداع في دينه، والزيادة في شريعته من التمسح بحُجرته أو الاحتفال بمولده بعد اتفاقنا على نصحه لأمته ودلالتها على كل حسن؟!. فأي حُسن في عمل احتفالات ساعات أو أيام ثم التقصير والإهمال في سائر العام؟!

* وأي حُسن في الاحتفال بزمن توفي فيه المصطفى ﷺ ؟!

* وأي حُسن في مشابهة دين النصارى المفتونين بالاحتفالات؟!

* وأي حُسن في التعدي على فقه الفاروق - حين أرَّخ بهجرة المصطفى ﷺ - رمز انتصار دينه، ولم يؤرخ بمولده ووفاته، تقديمًا للحقائق والمعاني على الطقوس والأشكال؟!

* وأي حُسن في عمل تجديد دين الدولة العبيدية الباطنية الحاقدة التي ابتدعت ذلك الاحتفال؟!

* وأي حُسن في عمل لم يشرعه الحبيب ﷺ أو لم يفعله أنصاره وحماة دينه وحملة رسالته ﷺ ؟ أليسوا أصدق الناس حبًّا له؟!.

أليس فقه الراشدين وفهمهم وسنتهم مما أوصاكم به نبيكم ﷺ قائلًا: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»**[٢] ؟!

أليس فعل المولد مخالفة لأمره: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»** ؟!

فأي تعظيم للنبي ﷺ في هذه الموالد التي صارت ركبًا للمدَّعين، وحجة للبطَّالين؟!

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأنبياء: فتح ٦/ ٥٥١، ج: ٣٤٤٥.

(٢) رواه الترمذي: كتاب العلم رقم: ٢٦٧٦.

ألا ترون المولد - بعد هذا - تقصيرًا في حق حبيبنا ﷺ وظلمًا له؟!

اللهم اجعلنا من المعظِّمين رسولنا ﷺ حق التعظيم، المتبعين شرعه، وتوفنا على سنته... آمين.

أخيرًا .. ما حقيقة المولد النبوي؟

ظهرت هذه الفكرة في عصر الدولة العبيدية الباطنية، إظهارًا منهم لدعوى محبة النبيِّ ﷺ، ثم انتشرت في كثير من دول العالم الإسلامي، إلى يومنا هذا، فأصبح اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عيدًا مشهودًا عند كثير من المبتدعة يجتمعون فيه لإنشاد المدائح النبوية، والأوراد الصوفية، وإقامة الحفلات والرقصات، وقد يقترن بذلك بعض الشركيات من دعاء النبي، والاستغاثة به، وقد يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء والاستماع إلى الملاهي.

إن تحويل الإسلام إلى طقوس وثنية من الأهازيج الشعرية والطبول والمزامير والتمايل والرقص، وبالتالي الانحراف به عن صفائه ونقائه، هو من قبيل جعله إلى العبث والخرافة أقرب منه إلى الدين الحق، وحينما تكون هذه العقلية الساذجة المنحرفة حاكمة للعالم الإسلامي يكون رد الفعل الرئيس لدخول خيول نابليون إلى الأزهر الشريف هو اجتماع الشيوخ للتبرك بقراءة حديث النبي ﷺ من صحيح البخاري!

وكلما ازدادت الدائرة على المسلمين ازدادت الدروشة، وتمايلت الرؤوس، وبحت الأصوات بالأناشيد والأوراد والمدائح النبوية.

إن الاحتفال بالمولد النبوي أصبح عند بعض الناس - من العامة والخاصة - الآية الرئيسة لمحبة النبي ﷺ، وأذكر أنني كنت قبل سنوات في بلد إسلامي في أوائل شهر ربيع الأول، والناس منهمكون في التجهيز والإعداد لليوم

الثاني عشر، تحدثت مع أحد كبار الأساتذة الجامعيين عن هـذه البدعـة، وبعـد أن بحَّ صوتي بذكر الأدلة والشواهد، قال لي: هذا صحيح، ولكن هذا سيدنا النبـي !! عندها تذكرت قول غلاة الصوفية: «من أراد التحقيق فليترك العقل والـشرع!»[١] وصدق ابن تيمية حين قال عن غلاتهم: «كلما كان الشيخ أحمق وأجهل، كان بـالله أعرف، وعندهم أعظم»[٢].

ومن المفارقات التي تدعو إلى التأمل، أن بعض الناس قد يعـصي النبـي ﷺ لـيلًا ونهارًا، ويتهاون في تعظيم أوامره، فضلًا عن الالتزام بسنته، ومع ذلك فهو يحتفي بيوم المولد ويوالي فيه ويعادي وكأن غاية الحب عنده هو إحياء هذا اليوم بالمدائح والأوراد، وبعد ذلك ليفعل ما يشاء ..؟!

وليس عجيبًا أن يحظى هذا اليوم باحتفـاء رسـمي مـن الحكومـات العلمانيـة وتُسخر له كافة الإمكانات الرسمية، وتجـري تغطيـة فعالياتـه مـن جميـع وسـائل الإعلام؛ لأنها تعلم يقينًا أن غاية هـؤلاء الـدراويش لا تتجـاوز الأوراد والمدائح حتى أن النذور والقرابين التي ترمى على القبور والأضرحة والمزارات أصبحت مصدر دخل رئيس لوزارات الأوقاف والسياحة، ولهذا كان حافظ إبراهيم يقـول متهكمًا:

أحياؤنـــا لا يرزقـــون بـــدرهم	وبـــألف ألـــف يـــرزق الأمـــوات
مـــن لي بحـــظ النـــائمين بحفـــرة	قامت على أحجارهـا الـصلوات؟[٣]

إن محبة الرسول ﷺ عقيدة راسخة في قلوب المؤمنين، ثمرتها الاقتداء والبـذل والعطاء والتضحية والجهاد في سبيل نصرة دينه، وإعلاء لوائـه وحمايـة سـنته، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٢٤٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢/ ١٧٤.
(٣) الديوان: ج١/ ص ٣١٨.

يوجد بين محبي الرسول ﷺ مكان للعجزة النائمين، وما أجمل قول أنس بن النضر رضي الله عنه لما مر بقوم من المسلمين قد ألقوا ما بأيديهم، فقال: ما تنتظرون؟ فقالوا: قُتل رسول الله ﷺ، فقال: ما تصنعون في الحياة من بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه[1].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: «من تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حبًّا واتباعًا للنبي ﷺ أقلهم غلوًّا فيه، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم، ومن يليهم من خير القرون، وأن أضعفهم إيمانًا وأقلهم اتباعًا له هم أشد غلوًّا في القول وابتداعًا في العمل»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٢١، ٧/ ٣٣٥، ومسلم: ٣/ ١٥١٢.

(٢) من تعليقاته على كتاب «صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان» للسهسواني.

شهر رجب

هل لـ (رجب) فضل على غيره من الشهور؟

قال ابن حجر: « لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه...» حديث صحيح يصلح للحجة. وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره [١].

وقال أيضًا: «وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة، فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة، ونحن نسوق الضعيفة، ونشير إلى الموضوعة إشارة مفهمة [٢] ثم شرع في سوقها.

صلاة الرغائب:

وناسب إيرادها لأنها تُصلَّى في شهر رجب، فهذه الصلاة قد توارد بعض الناس على المواظبة عليها في هذا الشهر، وعدم التفريط فيها زعمًا منهم أن هذه الصلاة يترتب على فعلها الأجر الكثير والثواب الجزيل، ولإيضاح المزيد عن هذه الصلاة فسوف نَصفَها ثم نسوق بعض كلام أهل العلم عنها، فأما صفتها فقد وردت في حديث موضوع منسوب إلى النبي ﷺ من حديث أنس أنه ﷺ قال: «**ما من أحد يصوم يوم الخميس -أول خميس من رجب- ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة - يعني ليلة الجمعة - اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ ثلاث مرات، و﴿وقل هو الله أحد﴾ اثنتي عشرة مرة،**

---

(١) تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب لابن حجر، ص٦، وانظر السنن والمبتدعات للشقيري، ص١٢٥.

(٢) المصدر السابق: ص٨.

يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين، فيقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته، فإنها تقضى».. قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار»[1].

قال النووي: «وهي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها والإعراض عنها أو إنكارها على فاعلها»[2].

وقال ابن النحاس: «وهي بدعة، والحديث الوارد فيها موضوع باتفاق المحدثين»[3].

وقال ابن تيمية: «وأما صلاة الرغائب: فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب، لا جماعة ولا فرادى، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلًا»[4].

وقد أبان الطرطوشي بداية وضعها، فقال: «وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ١/ ٣٠٢، وتبيين العجب فيما ورد في فضل رجب: ص٢٢،٢٤.

(٢) فتاوى الإمام النووي: ٥٧.

(٣) تنبيه الغافلين: ٤٩٦.

(٤) الفتاوى لابن تيمية: ٢٣/ ١٣٢، وانظر الفتاوى: ٢٣/ ١٣٤، ١٣٥.

رجل من نابلس، يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان... إلى أن قال: وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمان وأربعمائة، وما كنا رأيناه ولا سمعنا بها قبل ذلك[١].

وقد جزم بوضع حديثها: ابن الجوزي في الموضوعات، والحافظ أبو الخطاب، وأبو شامة[٢] كما جزم ببدعيتها ابن الحاج،[٣] وابن رجب، وذكر ذلك عنه أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر،[٤]... وآخرون[٥].

وقد صنف العلماء كُتبًا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعليها، ولا يُغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في بعض الكتب كـ«قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين» ونحوهما فإنها بدعة باطلة.

وقد صح أن النبي ﷺ قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** رواه البخاري ومسلم، وعند مسلم **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ قال: **«كل بدعةٍ ضلالة»** وقد أمر الله سبحانه وتعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩].

ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، والله أعلم.

---

(١) الحودث والبدع: ص١٠٣.

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص٦١-٦٧.

(٣) المدخل: ١/ ٢١١.

(٤) انظر: لطائف المعارف تحقيق الاستاذ/ ياسين السواس: ص٢٢٨.

(٥) مقدمة مساجلة العز بن عبد السلام، وابن الصلاح: ص٧-٨.

حكم صلاتها جلبًا لقلوب العوام؟!

قال أبو شامة: «وكم من إمامٍ قال لي: إنه لا يصليها إلا حفظًا لقلوب العوام عليه، وتمسكًا بمسجده خوفًا من انتزاعه منه!

وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة وامتهان الوقوف بين يدي الله تعالى، ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى، وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك، معزٍ للعوام بما اعتقدوه منها، كاذبين على الشرع بسببها، ولو بُصِّروا وعُرِّفوا هذه سنةً بعد سنةٍ لأقلعوا عن ذلك وألغوه، لكن تزول رئاسة محبي البدع ومحييها، والله الموفق.

وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم الإسلام خوف زوال رئاستهم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾

[سورة البقرة الآية: ٧٩][1]

الإسراء والمعراج:

من أعظم معجزات النبي ﷺ: الإسراء به ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم العروج إلى السماوات السبع فما فوقها، وقد انتشر في بعض البلدان الاحتفال بذكراها في ليلة السابع والعشرين من رجب، ولا يصح كون ليلة الإسراء في تلك الليلة.

قال ابن حجر عن ابن دحية: «وذكر بعض القصص أن الإسراء كان في رجب، قال: وذلك كذب»[2].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص١٠٥.

(٢) تبيين العجب: ص٦.

وقال ابن رجب: «وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد، أن الإسراء بالنبي ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب... وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره»(١).

وقال ابن تيمية: «لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به»(٢).

على أنه لو ثبت تعيين ليلة الإسراء والمعراج لما يشرع لأحدٍ تخصيصها بشيء، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته أو التابعين لهم بإحسان أنهم جعلوا لليلة الإسراء ميزة عن غيرها، فضلًا عن أن يقيموا احتفالًا بذكراها، بالإضافة إلى ما يتضمنه الاحتفال بها من البدع والمنكرات(٣).

الذبح في رجب وما يشبهه:

مطلق الذبح لله في رجب ليس بممنوع كالذبح في غيره من الشهور، لكن كان أهل الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها: العتيرة.

وقد اختلف أهل العلم في حكمها: فذهب الأكثرون إلى أن الإسلام أبطلها، مستدلين بقوله ﷺ - كما عند الشيخين - عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«لا فرع ولا عتيرة»**(٤).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: (١/ ٢٧٥)، وقد ذكر ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/ ٢٤٢،٢٤٣)، الخلاف في وقت المعراج، وأبان أنه قد قيل: إنه كان في رجب، وقيل: في ربيع الآخر، وقيل: في رمضان أو شوال والأمر كما قال ابن تيمية.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب: ص٢٣٣.

(٣) ذكر بعض تلك المنكرات: ابن النحاس في تنبيه الغافلين: ص٤٩٧، وابن الحاج في المدخل: ١/ ٢١١-٢١٢، وعلي محفوظ في الإبداع: ص ٢٧٢.

(٤) البخاري: ح/ ٥٤٧٣و مسلم: ح/ ١٩٧٦.

وذهب بعضهم - كابن سيرين - إلى استحبابها، مستدلين بأحاديث عدة تدل على الجواز، وأجيب عنها بأن حديث أبي هريرة ﷺ أصح منها وأثبت، فيكون العمل عليه دونها، بل قال بعضهم - كابن المنذر - بالنسخ، لتأخر إسلام أبي هريرة، وأن الجواز كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهذا هو الراجح [١].

قال الحسن: «ليس في الإسلام عتيرة، وإنما كانت العتيرة في الجاهلية، كان أحدهم يصوم ويعتر» [٢].

قال ابن رجب: « ويشبه الذبح في رجب: اتخاذه موسمًا وعيدًا، كأكل الحلوى ونحوها»، وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يكره أن يتخذ رجب عيدًا [٣].

تخصيص رجب بصيام أو اعتكاف:

قال ابن رجب: «وأما الصيام: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه» [٤].

وقال ابن تيمية: «وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات...

وقد روى ابن ماجة في سننه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس، ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان... وأما

---

[١] انظر: لطائف المعارف: ص٢١٧، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ص ٣٨٨-٣٩٠.

[٢] لطائف المعارف: ص٢٢٧.

[٣] لطائف المعارف: ص٢٢٧.

[٤] لطائف المعارف: ص٢٢٨.

تخصيصها بالاعتكاف، الثلاثة أشهر: رجب وشعبان ورمضان.

فلا أعلم فيه أمرًا، بل كل من صام صومًا مشروعًا وأراد أن يعتكف من صيامه، كان ذلك جائزًا بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان مشهوران لأهل العلم»[١].

وقال ابن رجب: «وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولكن روى عن أبي قلابة قال: «في الجنة قصر لصوام رجب».

قال البيهقي: أبوقلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلا عن بلاغ... ويُجاب عن هذا بكلام أهل العلم السابق أن جميع الأحاديث ضعيفة أو موضوعة. قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه شيء منه مُعيَّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح، وكونه لم يرد في فضل صيام رجب بخصوصه شيء لا يعني أنه لا صيام تطوع فيه».

مما وردت النصوص عامة فيه وفي غيره، كالاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر وصيام يوم وإفطار آخر، وإنما الذي يكره -كما ذكر الطرطوشي[٢]- صومه على أحد ثلاثة أوجه:

* إذا خصه المسلمون في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

* اعتقاد أن صومه سنَّة ثابتة خصه الرسول ﷺ بالصوم كالسنة الراتبة.

* اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور، وأنه

(١) الفتاوى: ٢٥/ ٢٩٠-٢٩٢.

(٢) البدع والحوادث: ص١١٠، ١١١، انظر تبيين العجب لابن حجر: ص٣٧، ٣٨.

جارٍ مجرى عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان كذلك لبينه النبي ﷺ أو فعله -ولو مرة في العمر- ولما لم يفعل: بطل كونه مخصوصًا بالفضيلة وتخصيص رجب بصيام وهو من المُحدَثَات، فلم يصحَّ حديث في فضيلة صيام رجب، بل ما ورد ضعيف جدًا لا يسوغ اعتماده ولا الاستئناس به، على أنه رُوي عن عمر النهي عنه وفي إسناده شيء.

العمرة في رجب:

ومما أحدثه بعض الناس في رجب أيضًا (حرصهم على أداء العمرة في رجب) اعتقادًا منهم أن للعمرة فيه مزيد مزية، وهذا لا أصل له، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات عمرات إحداهن في رجب، قالت -أي عائشة-: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهدهُ، و ما اعتمر في رجب قط»[1].

قال ابن العطار: «ومما بلغني عن أهل مكة -زادها الله تشريفًا- اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلًا»[2] وقد نص العلامة «ابن باز»[3] على أن أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان، لقول النبي ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**.

ثم بعد ذلك: العمرة في ذي القعدة: لأن عُمَرَهُ كلها ﷺ وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن رجب -رحمه الله تعالى- في كتابه «لطائف المعارف»، وأما الاعتمار في

(١) صحيح البخاري: ح/ ١٧٧٦.

(٢) المساجلة بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح: ص ٥٦، وانظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦/ ١٣١.

(٣) انظر فتاوى إسلامية/ جمع الأستاذ محمد المسند (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

رجب فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة عليه وهو يسمع فسكت». ا.هـ المراد منه.

ثم يُقال أيضًا: اعتماره في رجب لو ثبت لم يكن فيه ميزةٌ تميزه عن غيره إلا بدليل.

الزكاة في رجب:

اعتاد بعض أهل البلدان تخصيص رجب بإخراج الزكاة، قال ابن رجب عن ذلك: «ولا أصل لذلك في السُّنَّة، ولا عُرِف عن أحد من السلف ...

وبكل حال: فإنما تجب الزكاة إذا تم الحول على النصاب، فكل أحدٍ له حول يخصه بحسب وقت ملكه للنصاب، فإذا تم حوله وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان» ثم ذكر جواز تعجيل إخراج الزكاة لاغتنام زمان فاضل كرمضان، أو لاغتنام الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحول..ونحو ذلك» [(١)].

وقال ابن العطار: «وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حولان حولها بشرطه سواء كان رجبًا أو غيره» [(٢)].

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما إخراج الزكاة في هذا الشهر وأن في ذلك فضلًا فهذا يحتاج إلى دليل».

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد ـ يعني دمشق ـ إخراجها في شهر رجب ولا أصل لذلك في السُّنَّة ولا عُرِف عن أحدٍ من السلف، ثم قال: لكن روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب الناس على المنبر،

---

(١) لطائف المعارف: ٢٣٢.

(٢) المساجلة بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح: ٥٥.

فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَينٌ فليؤدِّ دَيْنَهُ وليُزكِّ ما بقى»[١].

وقد قيل: إن هذا الشهر الذي كان يُخرجون فيه زكاتهم نُسي ولم يُعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم؛ لأنه رأس الحول.

لا حوادث عظيمة في رجب!!

قال ابن رجب: «وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل: في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك...»[٢].

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) لطائف المعارف: ٢٣٣.

شهر شعبان

في صحيح مسلم عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ، استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان».

وفي صحيح مسلم ـ أيضًا ـ عنها أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا».

ولقد كان من بين ما أحاطه الناس بالبدع والخرافات ليلة النصف من شعبان، ومما يورث الحسرة، أنهم يعضون على تلك البدع بالنواجذ، ويرون إعادتهم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ شيئًا غريبًا، ومن ذلك اعتقاد العامة وأشباههم أن ليلة النصف من شعبان ليلة ذات عبادات مخصوصة، وأن الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء وقراءة القرآن مشروع ومطلوب، وتبع ذلك أن ابتُدع لهم في إحيائها نظام خاص، فهم يجتمعون في المسجد عقب صلاة المغرب ويصلون صلاة خاصة باسم «صلاة النصف من شعبان» ثم بدعاء يُعرف بدعاء «النصف من شعبان» يتلقفه بعضهم من بعض ويحفظونه على خلل في التعليق وفساد في المعنى.

«اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًّا أو محرومًا أو مطرودًا أو مقترًا عليَّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتار رزقي، وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيدًا موفقًا للخيرات فإنك قلت -وقولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل-: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ

ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] [(١)]. حديث: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها**» الحديث رواه ابن ماجه عن علي.

قال محشيه: «وفي الزوائد وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي بسرة، وقال فيه أحمد وابن معين: يضع الحديث». ا. هـ.

وإحياء ليلة النصف من شعبان: تخصيص ليلة من غير دليل فكان من جملة البدع والأحاديث الواردة في ذلك لا تصح عند أهل العلم والأدلة الناهية عن البدع تشمله.

ومن المخالفات في هذا الشهر العظيم

١- **الصلاة الألفية:**

وتفعل يوم الخامس عشر من شهر شعبان، فيصلي بعض الناس مائة ركعة يقرؤون في كل ركعة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يصلون عشر ركعات ويقرؤون كل ركعة مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهذه الصلاة موضوعة باطلة لا تصح عن رسول الله ﷺ، وفيها أحاديث باطلة موضوعة على النبي ﷺ:

منها: «من صلى في شهر شعبان ينظر الله له سبعين حاجة أدناها المغفرة»، وروي أيضًا أنه «يعطى سبعين ألف حوراء، ولكل حوراء سبعون ألف ولدان، ويشفع والده في سبعين ألفًا، وكل حاجة طلبها في تلك الليلة أعطيها»، وهذا باطل أيضًا، لم يرد عن النبي ﷺ بل هو كذب.

٢- زعم بعضهم أن ليلة النصف الخامس عشر من شعبان هي الليلة المباركة

---

(١) قد أشار -فيما تقدم- شارح الإحياء إلى أنه دعاء لا أصل له، ولا مستند، وكذا قال صاحب أسنى المطالب: هو من ترتيب بعض أهل الصلاح من عند نفسه وقيل: هو البوني. ا.هـ

فهو دعاء ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولا في عبادة خلفائه ولا أصحابه ولا أتباعه كيف يتعبدون به؟!!، والصحابة يقولون: كل عبادة لا يتعبد بها أصحاب محمدٍ ﷺ فلا تعبدوها.

المقصودة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣].

عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر ما تصوم من شهر شعبان فقال: «**ذاك شهرٌ يفضل، ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»[(١)].

والصحيح أن هذه الليلة في شهر رمضان، قال ابن العربي -رحمه الله- تعالى: «من قال بأنها ليلة النصف من شعبان فقد أعظم الفرية على الله»[(٢)].

* قالوا: وإن هذه الليلة تسمى ليلة الحياة، فلا يموت فيها أحدًا أبدًا، ولو مات فيها أحد قالوا: لقد أخطأ الناس حساب هذه الليلة.

* قالوا: تسمى ليلة الرحمة والغفران، وهي ليلة الصلاة على النبي ﷺ لأن الله أنزل فيها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهذا باطل أيضًا.

* ومن المخالفات: اجتماع بعض الناس بعد صلاة المغرب والعشاء ويقرؤون سورة: «يس»، ثلاث مرات بصوت جماعي، ويقول الإمام: اقرؤوا الدعاء بعد ذلك، وهذا أيضًا باطل لا دليل عليه.

قال الإمام الفتني في «تذكرة الموضوعات»: «ومما أُحدث في ليلة النصف الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا بالجماعة واهتموا بها أكثر من الجُمَع والأعياد، ولم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا يغتر بما ذكره لها صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، ولا بذكر تفسير الثعالبي أنها ليلة القدر». ا.هـ

قال العراقي: حديث ليلة القدر النصف باطل، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

---

(١) أخرجه النسائي رقم (٢٣٥٧)، وأبو داود برقم (٢٤٣٩) وصححه ابن خزيمة.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١١٧).

(صلاة الست ركعات في ليلة النصف):

بنية دفع البلاء، وطول العمر، والاستغناء عن الناس، وقراءة يس، والدعاء بين ذلك لا شك أنه حدث في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين، قال شارح الإحياء: «وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائها مستندًا صحيحًا في السنة، إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا:إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها، وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مليكة، وفقهاء المدينة، وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان منكرتان قبيحتان... » إلخ ما تقدم.

الاعتقاد أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر:

فباطل باتفاق المحققين من المحدثين، وقد أبطله الإمام ابن كثير في تفسيره، وقال الإمام ابن العربي في شرح الترمذي: «وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ أنها في ليلة النصف من شعبان، وهذا باطل، لأن الله لم ينزل القرآن في شعبان، وإنما قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[سورة القدر: ١]، وليلة القدر في رمضان، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[سورة البقرة: ١٨٥] فهذا كلام من تعدى على كتاب الله ولم يبالِ ما تكلم به، ونحن نحذركم من ذلك فإنه قال أيضًا: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[سورة الدخان: ٤] وإنما تقرر الأمور للملائكة في ليلة القدر المباركة لا في ليلة النصف من شعبان».ا.هـ.

❊ ❊ ❊

شهر رمضان

التلفظ بنية الصيام:

مما شاع بين الناس التلفظ بنية الصيام، وهذا لم يكن يفعله النبي ﷺ ولا صحابتهُ ولا التابعون، ولا أحدُ الأئمة الأربعة، أو السلفُ، فهو محدَث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة.

وقد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ اشترط إجماع وتبييت الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غدًا، كما صحَّ عن أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال النبي ﷺ: «**من لم يُبَيِّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له**».(١)

ففي الحديث تبييت الصيام، ومعناه قصد القلب، كما هو ظاهر معنى: «يُبَيِّت» والله أعلم.

نقر صلاة التراويح:

اعتاد بعض الأئمة ـ وفَّقَهُم الله ـ في كثير من البلاد الإسلامية أن يخففوا صلاة التراويح إلى هيئة يقعون بسببها في الإِخلال بأركان الصلاة وسننها، كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وسرد القراءة، ودمج الحروف بعضها ببعض رغبة في العجلة حتى أنهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، وهذا من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل على العامل عمله حتى تكون صلاته أقرب إلى اللعب منها إلى الطاعة، فحقٌّ على المصلي فرضًا أو نفلًا أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة والباطنة.

الظاهرة: من القراءة والقيام والركوع والسجود... وغيرها.

(١) رواه أحمد، أصحاب السنن.

الباطنة: من الخشوع والطمأنينة وحضور القلب، وكمال الإخلاص والتدبر والتَّفهُّم لمعاني القراءة والتسبيح.

وبعض المصلين ينتظر الإمام حتى يركع وينشغل بالكلام، فإذا ركع دخل معه في الصلاة.. ويكثر هذا في الحرم ـ وهذا العمل فيه مخالفات منها: ترك لمتابعة الإمام، وتفويت لتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة.. فلا يليق بك أخي الحبيب فعله.[1]

النظر في المصحف داخل الصلاة حال قراءة الإمام.. وهذا يكثر في الحرم والمساجد الكبيرة أيضًا، وفي هذا العمل عدة مساوئ فمنها: كثرة الحركة باليدين وبالبصر، ومنها: ترك سنة القبض، ووضع اليدين على الصدر، ومنها: ترك النظر إلى موضع السجود[2].

* * *

(١) نقلًا من كتاب ٧ رسائل في رمضان/ رياض الحقيل: ٥٩.
(٢) المصدر السابق.

بدع ومنكرات في صلاة التراويح

١- ابتداع أقوال وأفعال لم ترد بها السنة:

ومن المنكرات الشائعة والبدع الرائجة في كثير من بلدان المسلمين قولهم عند صلاة التراويح: «**صلاة القيام أثابكم الله**»، وكذا التهليل والتكبير بين قول: «**صلوا يا حضار على النبي المختار**» وغيره بين كل ترويحتين، والصلاة على النبي ﷺ وإدارة التبليغ بينهم والجهر بكل ذلك تشويش في بيوت الله وبدع وضلالات منكرات يجب الإقلاع عنها.

٢- قول بعض الأئمة وقد بقي ثلاث ركعات من التراويح:

(أوتروا أثابكم الله) وكذا قول بعضهم مع المأمومين بصوت مرتفع: «سبحان الواحد الأحد الفرد الصمد» ثم يُصَلُّون ركعة الوتر، وكلها بدع ومنكرات يجب الإقلاع عنها.

٣- محاكاة الأصوات وتقليد بعض القراء:

ويشبه ذلك -أو يقاربه- ما أحدثه الناس في هذا الزمان من تقليد بعض القراء، وتكلف ذلك، فيصبح أحدهم همه فقط تحسين الصوت، وجذب الناس إليه، وترتيب وتنظيم مكبرات الصوت وتقويتها، وتركيب الصَّدى فيها لتجذب المصلين، ثم فوق ذلك تطلُّب الناس لهذه المساجد، واجتماعهم فيها، وركوب الصعب والذلول حتى يصلوا إليها، وتركهم مساجدهم وصلاتهم مع جيرانهم وأهل حيهم.

٤- البُكاء المفتعل والتخشع المتكلف عند القراءة:

ومن العجيب أن يشتهر بعض المساجد ببكاء الإمام والمأمومين من ورائه حتى أصبح بكاء بعضهم بمجرد سماع صوت الإمام، ولو لم يَدْرِ ما يقرأ وهذا

وذاك من ألاعيب الشيطان !!

٥- تتبع المساجد في رمضان:

لو فكر المسلمون بما يترتب على تتبع المساجد من سلبيات وما يفقدون من إيجابيات لكانت الواحدة منها كافية في الامتناع عن هذا الأمر، ومن ذلك:

* أن بعض الناس يذهب إلا مسجدٍ بعيدٍ يضيع فيه وقتًا كثيرًا، ولو صرف هذا الوقت في التقدم إلى مسجده المجاور وحرص على الجلوس في الصف الأول حتى تحضر الصلاة، لكان في ذلك من الأجر أضعاف أضعاف ما طلب.

* أنه في صنيعه هذا يفتقد الالتقاء بجيرانه وجماعة مسجده.

* أن في التجمع في المساجد بعينها إلى جانب ما ذكر نوعًا من الرياء، والتأثير على الإمام، فربما انبعث في نفس الإمام لما يرى من كثرة قاصديه للصلاة وراءه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٦- عدم المبالاة بحقوق الإمام والمؤذن وجماعة المسجد:

وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «في الأدلة على منع فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزًا في نفسه» فقال: الوجه الرابع والخمسون: أن الشارع نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ليُصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره**»[1].

وقال العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «الإعلام»: «وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام أما إن كان الإمام لا يُتِمُّ

---

(١) هكذا بنصه من (إعلام الموقعين) ج٣/ ١٦٠، وفي الجامع الصغير بشرحه «فيض القدير» «ليُصَل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد»، انظر: فيض القدير للمناوي ج٥/ ٣٩٢، رقم ٧٧٠٧.

الصلاة أو يُرْمَى ببدعة، أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره»[١].

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ منكرًا ما عليه بعض الناس من الافتتان بالأصوات، وصرف النظر عن الحقائق قال ـ رحمه الله ـ: «والغرض أن المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد والطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون والموسيقائي، فالقرآن ينزه عن هذا، ويُجَلُّ ويَعْظُم أن يسلك في أدائه هذا المسلك»[٢].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: «أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك»[٣].

ومن المنكرات التي ألصقوها بصلاة التراويح في رمضان:

٧- دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة:

فيبالغ البعض من الأئمة في ذلك، ويؤلفون أدعية على نغمات معينة وبسجع ملتَزَم، ومحاولة البُكَاء والتباكي والتخشع وتغيير الصوت على وجه لا يكون، مع أن الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس عليه دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ولا فعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، وإنما فعله من فعله استئناسًا بفعل السلف من الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة، وكذلك استئناسًا بأدلة الدعاء العامة، ومثل هذا غير كافٍ في الاستدلال على مشروعية الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة، فضلًا عن أن يكون مستندًا لهؤلاء المتكلفين الذين يفعلون ما ذكرنا عند ختم القرآن، ويبالغون ويطيلون إطالة شديدة مملةً، ويؤلِّفون أدعيةً

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٣/ ١٦٠.

(٢) فضائل القرآن: ١٢٥، ١٢٦.

(٣) بدع القراء القديمة والمعاصرة للشيخ بكر أبو زيد: ص٥٥-٥٦.

مسجوعةً متكَّلفة، فلو أنهم أتوا عند ختم القرآن داخل الصلاة ببعض الأدعية الجامعة المختصرة، واستأنسوا بفعل بعض السلف خارج الصلاة لكان الأمر أيسر، مع أنَّ الأولى والأفضل ترك هذا وذاك، والتزام ما كان عليه سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وأما الدعاء الشائع عند الناس، الذي يبدأ بقولهم: صدق الله العظيم الذي لم يزل عليمًا قديرًا، صدق الله، ومن أصدق من الله قيلًا، صدق الله العظيم، وبلغ رسوله الكريم، ونحن على ما قال ربنا من الشاهدين، ولما أوجب غير جاحدين... إلخ».

فهذا لا أصل له، والأولى تجنبه وبخاصة أنه انتشر عند الناس، حتى ظنه بعضهم من السنن، فلو تركه أحد لأنكروا عليه، وقالوا خالفت السنة.

ومن البدع: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

وهذا مخالف للسنة. بل قال العز بن عبدالسلام: «ما يفعله إلا الجهال».

ومن البدع: إحضار المقرئين للقراءة، استئجار القراء للقراءة في ليالي رمضان بالأجرة

وهو بدعة محدثة ليست من الدين في شيء واعتقادُها قربةً شرعٌ لأمر لم يأذن به الله، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ اللَّهُ ﴾ ومعناه تمطيط الحروف والإفراط في المد وتشبع الحركات حتى تصير حروفًا بالألحان والتطريب.

قال ﷺ: «**اقرءوا القرآن، واعملوا به، ولاتجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»[1].

وقال ﷺ: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن**

---

(١) الجامع المسند لأحمد وأبي يعلى في المسند والطبراني والبيهقي، قال شارحه: رجاله ثقات.

يسألون به الناس»[١].

وقال ﷺ: «**من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم**»[٢]. هناك عادات شكلية في قراءة القرآن في بعض البلاد والبيئات، ففي بعض البيئات المصرية - مثلًا - عادة تسمى (المساهر) وكانت موجودة في الماضي بخاصة، ولعلها اندثرت، وهي أن يجلس الناس في شهر رمضان خاصة بعد صلاة التراويح إلى السحور في بيت أحد ذوي اليسار والغنى، فيستأجر لهم قارئًا يقرأ عليهم من كتاب الله، ويرفع الحاضرون أصواتهم بعد قراءة القارئ لكل آية قائلين: الله.. الله، أو الله يكرمك، ربنا يكرمك.

ولا شك أن هذا العمل مخالف لهدي الرسول ﷺ من عدة جهات:

١ - أن قراءة القرآن بالأجر لا أصل لها، وهذا الذي يقرأ القرآن بالأجرة المادية ليس له ثواب عند الله - تعالى - ما دام قصده هذه الأجرة الدنيوية.

٢- أن جمع الناس بهذه الطريقة لا تتم بها الفائدة.

٣- أن رفع الأصوات عند قراءة القرآن ليس من سمت المؤمنين، بل هو منكر لا يجوز؛ لأن فيه سوء أدب مع كلام الله - تعالى - ولم يكن الرسول ﷺ يصنع ذلك، ولا أصحابه - رضوان الله عليهم - وإنما كان هديه ﷺ حسن التأدب مع القرآن.

أما حديث الرسول ﷺ «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» فهو خاص بالرقى كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

قد يقال: لماذا هذا كله والنبي ﷺ يقول: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»

---

(١) الجامع الصغير للترمذي وحسنه.

(٢) رواه البيهقي وحسنه.

بعض الناس يذكر هذا الحديث ويحتج به على ما يفعل في زماننا، وليس فيه حجة له لأخذ الأجرة على العلم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عنه فقال:

نعم ثبت ذلك أنه قال: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»، لكنه في حديث الرقية، وكان الجُعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة، فتنبه لقول الشيخ: لا على التلاوة، فهو كالدواء على شرط العافية، فأين هذا مما نحن فيه؟ فبطل هذا الاستدلال.

والحديث ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء قوم فيهم لديغ -أو سليم- فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله...**»، فليس فيه حجة لمن جعل العلم تجارة دنيوية، كذلك فإن نفس الحديث حجةٌ على من احتج به، فإن الصحابة ﷺ أنكروا ذلك على صاحبهم، ولم تطمئن قلوبهم لفعله لعلة أنه أخذ أجرًا على كتاب الله لذلك قالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، يعني أن هذا متقرر عندهم قبحه أن يأخذ الإنسان على كتاب الله أجرًا، لكن لما أخبرهم ﷺ أن ذلك جائز في الرقية على شرط العافية كما قرر شيخ الإسلام، وأن الذي أخذه صاحبهم هو المشروط على عافية المريض لا على التلاوة زال عنهم الإشكال.

كذلك يقول قائل: الصحابة يأخذون الغنائم، ويقصد القائل: أن هذا مثل ما يؤخذ اليوم على قراءة القرآن، وهذه عجيبة أخرى أن يقاس هذا بهذا، فالصحابة ﷺ

لو كان قصدهم الغنائم لبطل أجرهم، كذلك فرق بين أموال الغنائم وغيرها من هذه الأموال.

ونحن لسنا -ولله الحمد- منافسين لهؤلاء فيما رضوا به لنفوسهم من هذه الحظوظ العاجلة حتى يقال: إننا نحسدهم، لكن كلمة الحق هي مرادنا والله أعلم.

قال ميمون بن مهران: يا أصحاب القرآن! لا تتخذوا القرآن بضاعة تلتمسون به الربح في الدنيا، اطلبوا الدنيا بالدنيا، والآخرة بالآخرة.

كان ضريرٌ يجالس سفيان الثوري، فإذا كان شهر رمضان يخرج إلى السواد، فيصلي بالناس، فيكسى ويعطى، فقال سفيان: إذا كان يوم القيامة أثيب أهل القرآن من قراءتهم، ويقال لمثل هذا: قد تعجلت ثوابك في الدنيا، فقال: يا أبا عبدالله تقول لي هذا، وأنا جليسك؟ قال: أخاف أن يقال يوم القيامة: كان هذا جليسك أفلا نصحته.

قيل لعبدالله بن المبارك: من سفلة الناس؟ قال: الذين يتعيشون بدينهم، كان سري السقطي يذم من يأكل بدينه، ويقول: من النذالة أن يأكل العبد بدينه.

قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ: «... ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبها في رمضان ولا في غيره؛ لأنه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويقول: فلان أقرأ من فلان، وبلغني أن الجواري يُعلَّمن ذلك كما يعلمن الغناء».

وقال أبوذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته قومًا يتخذون القرآن مزامير يقدِّمُونَ الرجل يؤمهم ليس بأفقههم لكن ليغنيهم.

فهم بذلك لا يقصدون فهم معانيه من أمرٍ ونهيٍ أو وعدٍ أو وعيدٍ أو وعظٍ أو تخويف، أو ضرب مَثَل أو اقتضاء حكم أو غير ذلك مما أُنزل به القرآن، وإنما هو

للذة والطرب والنغمات والألحان كنقر الأصوات وأصوات المزامير كما قال تعالى عز وجل ـ يذم قريشًا ـ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [سورة الأنفال: ٣٥] إنما أنزل القرآن لتدبر آياته، وتفهم معانيه قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [سورة ص: ٢٩] وهذا يمنع أن يُقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغاني فذلك ضد الخشوع ونقيض الخوف والوجل.

وأنصح كل مسلم قارئ لكتاب الله أن يكف عن الألحان عند قراءة القرآن في رمضان بأجرة، يتكلف عن الأنغام والتقعر في القراءة والممنوع من حرمة الأداء، وينبغي لمن بسط الله يده أن يجتهد في اختيار الإمام في الصلاة الأعلم الأتقى الأورع، السالم في اعتقاده من مرض الشبهة، وفي سلوكه من مرض الشهرة، وتقديم حسن الصوت الطبيعي على غيره.

وليجتهد العبد في حضور القلب وإصلاح النية، فيقرأ القرآن محسِّنًا به صوته من غير تكلف.

ومن البدع: تسهير القراء في ليالي العيدين.

وذهابُهم إلى المقابر في يومي العيدين، ورجب وشعبان، ورمضان بدعة وضلالة.

ومن البدع: ترك الصلاة طوال العام والمحافظة عليها في رمضان

فترى المساجد تمتلئ في رمضان فقط، ولا يزال الناس يتناقصون حتى يكون آخر شهر رمضان مثل غيره من الشهور تقريبًا، وهذا أمر خطير، وظاهرة، كأن هذا الصنف لا يعرفون الله إلا في رمضان والعياذ بالله...

وقد شاع بين عوام المسلمين ترك غالب الصلاة طوال السنة وإذا جاء

رمضان، والصلاة دعامة كل الأديان، فهي أقدم عبادة، لأنها من مستلزمات الإيمان، ولم تخل منها شريعة من الشرائع السماوية، نعم: إن الصلاة رأس الإسلام وعموده وهي الصِّلة بين العبد العارف بعبوديته، الناصح لنفسه وبين ربه الذي يربيه، ويربي جميع العالمين بِنَعمِهِ وفضله، وهي آية محبة العبد ربه وتقديره لنعمه وشكره لفضله وإحسانه، وهي الفارق الحقيقي بين المؤمن والكافر يدل لذلك قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[١]. نعم إنه من ضيَّع الصلاة فهو لغيرها أضيع، وانقطعت كل صلة له بالله تعالى، كما قال الإمام الراشد خليفة رسول الله، أبوبكر رضي الله عنه فيما كتب لعماله: «واعلموا أن أهمَّ أمركم عندي الصلاة، فمن ضيعها فهو لغيرها أضيع، واعلموا أن لله عملًا في الليل لا يقبله في النهار، وعملًا بالنهار لا يقبله بالليل»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار، فهما صلاة الظهر والعصر لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل... وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في وقتها»[٣].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق: «إن أهمَّ أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٤].

---

(١) رواه الترمذي: ح٢٦٢٣ والنسائي: ١/ ٢٣١ وسنده صحيح.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (٢٢/ ٤٠).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (٢٢/ ٣٨، ٣٩).
(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها/ لابن قيم الجوزية: (٤٠٣-٤٠٤).

وعلى هذا فكل مستخفٍّ بالصلاة، مستهين بها، فهو مستخفٌّ بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة عمود الدين**»[1] ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط، ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد، فكذلك الصلاة في الإسلام.

ومن البدع: صلاة ليلة القدر الموضوعة:

قال المجد اللغوي في سفر السعادة: «وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلًا»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سُئل عن صلاة القدر. قال: «إن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة... إلى أن قال: والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها» ا.هـ.

ومن البدع: الاحتفال بليلة القدر

لا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، قال في «فتح الباري»: أرجح الأقوال أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تتنقل.

وقد أخفى الله ﷻ عن العباد ليلة القدر رحمة بهم، لنكثر من العبادة والطاعة، طلبًا لتلك الليلة، وأيام الوتر قلائل مع أجر عظيم وثواب جزيل، فأكثر أخي المسلم فيها من الذكر ومن الدعاء، خاصة الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين قالت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلةٍ ليلة

---

(١) من كتاب «الصلاة» للإمام أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٥، وحديث معاذ/ في مسند الإمام أحمد بلفظ «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»: ٥/ ٢٣١.

القدر، ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني**»[١].

وأكثر ـ أخي المسلم ـ من العبادة والخشوع والخضوع والبكاء والذلة لله ﷻ واحرص على دقائقها بل وثوانيها، واحذر البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان في تلك الليلة، من دعاء جماعي، أو تخصيصها بنوع من أنواع العبادة لم يشرعه الله ولا رسوله، والاحتفال بها، وإلقاء الخطب والكلمات!! بل افعل كما كان الرسول ﷺ وأصحابه يفعلون، وعليك بالاقتداء بهم، واحذر من أن تحيد عن نهجهم وطريقهم فتضل!!

ليلة القدر سماها الله ليلة القدر أي: الشرف والعظمة والرفعة، فهي ليلة من بين الليالي، وخصصت ليلة القدر بتعظيم الثواب، بمقدار لا يبلغ قدره أي وقت آخر، فقد جعلها الله خيرًا من ألف شهر -٨٣ سنة عبادة-، فقد روى مالك في موطأه أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألَّا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر، هذه الليلة العظيمة المباركة يستحب تحريها في رمضان، وفي العشر الأواخر منه خاصة، وفي الأوتار منها بالذات، أي ليالي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر في الوتر**» وفي حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى**[٢] **وليلة القدر في السبع الأواخر أرجى**» ولذلك جاء في حديث ابن عمر ﵄ أن رجالًا

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[1].

وهي في ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون، فقد جاء من حديث ابن عمر عند أحمد، ومن حديث معاوية عند أبي داود، أن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين**».

فهل ترضى أيها اللبيب أن تفوِّت على نفسك هذه الفرصة وأنت تضمنها في ليال عشر؟!، ألا ما أحوجني وإياك والمسلمين إلى فضل ربنا!!، وما أحوجنا إلى مغفرة الذنوب التي أثقلت كواهلنا!!، وفي هذه الليلة فرصة للتخفيف والتوبة والاستغفار: «**فمن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

ومن البدع: صلاة المكتوبات في آخر جمعة من رمضان:

قال في «شرح المواهب»: «وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام لوجوه لا تخفى». ا.هـ.

ومن البدع: توحيش الخطباء على المنابر في آخر رمضان:

ومن جملة البدع في رمضان: النشيد على المآذن وغيرها بتوديع رمضان، وهو المسمى عندهم «بالتوحيش»، وهي بدعة قبيحة يجب أن تترك، أما قول الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان: لا أوحش الله منك يا شهر رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح، يا شهر التراويح، ياشهر

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

المفاتيح - فلا شك أنه جهل فاضح - وعجيب هذا منهم، ومن مؤلفي الدواوين، حيث يلفظون بهذا الكلام السبهلل على الناس، مع علمهم أنهم محتاجون إلى فهم آية واحدة، وحديث واحد من كلام الله وكلام رسوله ﷺ[١].

ومن البدع: الجمعة الفضيلة:

شاع بين الناس أن الجمعة الأخيرة تسمى: الجمعة الفضيلة، وبعضهم يسميها: الجمعة اليتيمة -أي الوحيدة- وهذه بدعة مذمومة ليس لها سندٌ من الدين.

ومن البدع: صلاة ليلة العيد، صلاة عيد الفطر ويومه:

هي مائة ركعة بالفاتحة والإخلاص عشر مرات، ويستغفر بعدها مائة مرة.. إلخ، حديث طويل ذكره السيوطي في «اللآلـئ»، وقال: موضوع. وكذا صلاة نهارها.

* * *

(١) نقلًا من كتاب السنن والمبتدعات: ١٦٠.

شهر شوال

من البدع في شوال

تسمية الأيام الست الأُوَل من شوال بـ«البيض»:

إن تسمية هذه الأيام الستة بـ«البيض» جهل وبدعة، إذ البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، كما في الصحيح، وكثير من الرجال والنساء يزعمون أنه لا يصوم هذه الأيام إلا من له ذرية، وأن من صامها ثم تركها تموت عياله، وذلك ضلال مبين، ما ألقاه بين الناس إلا الشيطان الرجيم، الذي حذرنا منه ربنا بقوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

ومن بدعهم: أنهم جعلوا لصومهم وقفة وعيدًا أسموه عيد الأبرار، وإنما هو عيد الفجار، وبدعة منكرة.

اعتقاد امتناع النكاح في هذا الشهر والتشاؤم[1] في شهر شوال:

وقد نقضت عائشة -رضي الله عنها- هذا التشاؤم بأنه ﷺ عقد عليها في شوال، وبنى بها في شوال، فكانت تقول: أيتكنَّ كانت أحظى عنده مني؟![2].

وصدق من قال:

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى   ولا زاجرات الطير ما اللّه صانع[3]

* * *

(١) انظر بدع شهر صفر: ص ٢٢.

(٢) رواه مسلم: ٢/ ١٠٣٩.

(٣) فتح الباري: ١٠/ ٢١٣.

شهر ذي القعدة

من البدع في ذي القعدة

ازدحام النساء مع الرجال في السفر لأداء فريضة الحج:

فالمرأة واجب عليها ستر وجهها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب في الحج وغيره، لكن في الحج إذا لم يكن ثَمَّ أجنبيٌّ فتكشف وجهها، كما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمَاتُ، فإذا مروا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[١].

وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[٢].

ومن البدع في ذي القعدة

لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال:

* وذلك منهيٌّ عنه، إذ المرأةُ مأمورةٌ شرعًا بترك مشابهة الرجال في لباسهم وهيئاتهم، فبعض النساء يلبسنَ ثيابًا تشبه ثياب الرجال، أو أردِيةً تشبه أردية الرجال، والمرأةُ ليس لها لباسٌ في الإحرام خاصٌّ، والتشبهُ منهيٌّ عنه مطلقًا، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

نقل الحافظ في «الفتح» عن بعض العلماء قوله: المرادُ: التشبه في الزِّيِّ وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير. ا.هـ

(١) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة: وهو حديث حسن.

(٢) رواه الحاكم وإسناده صحيح.

ومن البدع:

اعتقاد أن لبس البياض في الإحرام أفضل للنساء، وذلك من أغلاط العوام، فالمرأة لا تمنع من الثياب والملابس وهي مُحْرِمة إلا لبس القفازين والانتقاب، وما عدا ذلك فهو مباح وليس هناك أفضليةٌ للباسٍ على لباس. ويجب في لباس المرأة ألّا يكون مظهرًا لزينتها أو جمال بدنها، أو يحكي شيئًا من تقاطيع جسمها، أو يبدي ذراعها أو ساقها أو نحو ذلك.

وروى أبوداود بإسنادٍ جيد عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب» ولا تلبس المرأة في إحرامها ثيابًا لها أصباغٌ ملفتةٌ، أو تنافي ترك الترفُّه في الإحرام، وذلك لأن عليًّا دخل على فاطمة فوجدها في حلٍّ ـ في حجة النبي ﷺ ـ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر عليها[١].

ولم يعلم عليٌّ أنها حلّت، فكأنه كان مقررًا عندهم منع المرأة من جنس الصبغ بأصباغ الزينة والترفه، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب وأنواعه خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خفًّا، مع التستر الكامل عن الأجانب، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) رواه مسلم.

شهر ذي الحجة

في هذا الشهر خير كثير، وعبادات عظيمة، أحدثت فيها بدع ذميمة:

اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ

هذا مما انتشر عند العامة في بعض البلدان، وهو خطأ محض؛ لأن أركان الحج وواجباته وسُنَنَهُ ليس فيها زيارةُ القبر بإجماع الصحابة والتابعين وأئمة الدين المعروفين في القرون المفضلة، وكذا الأئمةُ الأربعة، والأحاديث الواردةُ في زيارة القبر النبوي بعد الحج لا يصح منها شيء:

* «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».
* «من حج ولم يزرني فقد جفاني».
* «من زار قبري وقبر أبي إبراهيم في عام فقد وجبت له الشفاعة».
* «إذا ضاقت بكم الصدور -الأمور- فعليكم بأصحاب القبور».
* «لو اعتقد أحدُكم في حجر لنفعه».

وهذه أحاديث مكذوبةٌ، نصَّ أهلُ العلم بالحديث على أنها موضوعة، أو لا أصل لها. كما جزم بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نبه جميع العلماء كالحافظ ابن حجر، والحافظ العقيلي والبيهقي والدارقطني، على عدم صحتها وبالتالي لا يجوز العمل بمقتضاها.

وإذا رغب الحاجُّ أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ فهذا عملٌ مستحبٌّ، وفيه فضيلة مضاعفة الصلاة بألف صلاةٍ كما ثبت عن الرسول ﷺ، فإذا قصد الصلاة في المسجد النبويِّ، فهذا مما يستحب لفضيلته، ثم إذا دَخَلَ المسجد وصلى ما كُتِبَ له فإن له أن يسلم على النبي ﷺ والقريبُ والبعيدُ منه ﷺ سواءٌ من

حيث السلام وردّه، فليسلم ولا يقل هُجْرًا، ولا يطيلُ الوقوف، بل يقتصر على السلام ويمضي، هذا ما يحبه المصطفى ﷺ.

ولكن أحاديث شتى نسبت إلى النبي ﷺ توصي بضرورة زيارة قبره، وتَعِدُ من فعل ذلك بثواب جزيل... وترددت على ألسنة بعض المتحدثين في الدين على أنها من أقوال المعصوم ﷺ لذا لزم الكشف عما تيسر منها آملين أن يقف عامة المسلمين على حقيقتها فلا يذكرونها بعد معرفة أحوالها...

١- «من حج ولم يزرني فقد جفاني» أورده الإمام الغزالي في الإحياء: (١/ ٢٥٩)، وعزاه العراقي في التخريج لابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر، وابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن تيمية في «الفتاوى»: (١٨/ ٣٤٢): هو كذب فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، وذكره العلامة محمد بن عبدالهادي في الصارم المنكي: ص٧٠، وقال: هذا الحديث منكر جدًّا لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات ولم يروه إلا من باب الغرائب والمناكير والموضوعات، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة: (٢/ ١٧٢)، وقال: فيه محمد بن النعمان بن شبل وهو المتهم به، والحديث ضعيف.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: ص١١، قال الصنعاني: موضوع وكذا قال الزركشي وابن الجوزي: كما ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (١/ ٤٥)، وقال: موضوع، قاله الذهبي في الميزان.

٢- «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي».

قال ابن تيمية في «الفتاوى»:١/ ٢٣٤، هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: ٥٨، إسناد الحديث مظلم ضعيف جدًّا؛

لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره...فالحديث لا يرتفع عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض إلى مرتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد...

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» وقال: ضعفه البيهقي وقال الذهبي: طرقه كلها لينة واللين هو الضعيف الخفيف.

وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ج١، رقم٤٧، وقال: موضوع.

قال ابن تيمية: هذا يخالف دين المسلمين فإن من زاره في حياته وكان مؤمنًا به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه...قال ابن تيمية: وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يروِ أهل الصحاح والسنن شيئًا منها وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما.

إن أحدًا لم يمنع زيارة قبره ﷺ بشرط أن تخلو من المخالفات والبدع، قال القاضي عياض: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

٣- «قصة الأعرابي الذي استغفر عند قبر الرسول ﷺ وغفران ذنوبه».

وهذه قصة مشهورة تتردد على ألسنة بعض الخطباء لما قرأوها في بعض المصادر التي يرجعون إليها، منها تفسير ابن كثير قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية: ٦٤].

وتحكي أن العتبي رأى أعرابيًّا أتى قبر النبي ﷺ وقرأ هذه الآية ثم بكى وقال:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فرأى العتبي النبي ﷺ في نومه يقول له: الحق الأعرابي فبشره أن الله غفر له بشفاعتي. وذكرها ابن تيمية في الفتاوى ج١، ص٢٤١، ثم قال: إن طلب شفاعته ﷺ ودعائه واستغفاره بعد موته عند قبره ليس مشروعًا عند أحد من الأئمة المسلمين ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة المتبوعين وأصحابهم القدماء والمحدثين وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين... ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلًا شرعيًّا، ومن المعلوم أنه لو كان مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك». أ.هـ.

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، ص٢١٢: هذه الحكاية ذكرها البيهقي في شعب الإيمان بإسناد مظلم، وليست مما يقوم به حجة ولا يعتمد على مثلها عند أهل العلم.

ونكتفي بهذه المجموعة من الأحاديث كأمثلة فقط لما شاع من أباطيل منسوبًا لخير الخلق ﷺ الذي قال فيه الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

[سورة النجم الآية:٣، ٤].

وفي الختام: نذكر قاعدة جليلة تجيب عن بعض التساؤلات لدى بعض القراء حتى لا يتعجل في حكمه أو يغتر بما ينشر أو يطالعه من أقوال كهذه بحجة أنها للترغيب والترهيب فقط، وهذا يتوسع فيه ويسمح بنقل ونشر أحاديث ضعيفة: يقول ابن تيمية في الفتاوى ج١، ص٢٥١: «إن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم

يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع: وهذا كما لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله». ا.هـ.

أخيرًا سؤال مهم:

لماذا انتشرت هذه الأحاديث؟

أرى أن مرد ذلك لأسباب ثلاثة هي:

١ ـ إثبات بعض المصادر التي يستقي منها المسلمون معارفهم لهذه الأقوال مما يجعل البعض يأخذها مسلمًا بقبولها.

٢ ـ أن البعض لم تتح له ثقافة كافية في علوم السنة، تمكنه من تمييز الطيب من الخبيث فتساهل في النقل عن هذه الكتب.

٣ ـ هناك فريق من هؤلاء يردد مقولة شائعة مؤداها:

إن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال أو الترهيب ونحو ذلك، وينسى أن هذه المقولة إن قبلها بعض العلماء فلم يقبلوها على إطلاقها وإنما اشترطوا لذلك شرطين:

أحدهما: أن يكون له أصلٌ وشواهد، وأن يكون رُوي بطرق عديدة يقوي بعضها بعضًا.

ثانيهما: ألا يُعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وهذا ما ذهب إليه النووي ـ رحمه الله ـ، فقد رفضها بعضهم، هذا إذا كان الحديث ضعيفًا أما إذا

كان مكذوبًا موضوعًا فلا تصح روايته بحال إلا لبيان حاله. والذي يتضح لي والله أعلم أنه لا حاجة للمرء أن يعمل بالحديث الضعيف؛ لأن في الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ غنًى، ولا يستطيع المرء أن يفعل في يومه كل ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله في يومه. ولو ووفق لذلك لكان من أفضل العابدين؛ لأن الرسول ﷺ كما ذكر هو عن نفسه أتقى الخلق وأخشاهم وأعبدهم لربه، إذن ما الفائدة في أن نترك الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ إلى أحاديث غلب على ظننا أن الرسول ﷺ لم يقُلْها.

ومن البدع: الطواف على قبر النبي ﷺ:

وهذا شرك والعياذُ بالله إذ الطوافُ عبادةٌ، وهو جعل قبر النبي ﷺ وَثَنًا وقد قال النبي ﷺ: «**اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبد**» وقد حمى الله سبحانه قبره وأجاب دعاءه فلا يُخْلَصُ إلى قبره ولا يوصل إليه، فجعل الناس حجرته وبيته كبيت الله يطاف بها، وهذا من الشرك، فلا يتعبد بالطواف ببيت إلا ببيت الله الذي شرع الطواف به.

ومن البدع: المشي إلى الخلف بعد طواف الوداع:

وهو من جملة البدع المحدثة، إذ رسول الله ﷺ وصحابته حين ودعوا لم ينقل أنهم فعلوا ذلك، فيكون إحداثه واعتقاد صوابه من البدع.

ومن البدع: التمسح بالأحجار والأبواب وتقبيلها أو تعليق شيء عليها سواء أبواب المساجد أو جدران الكعبة وغيرها.

وهذا كله من البدع المحدثات، والتمسح بالأحجار والأبواب المختلفة غير الكعبة فيه طلب للبركة من الحجر والأبواب، وذلك شرك، لأن البركة والتبرك: طلب النفع والخير وهذا لا يُطْلَب من الحجر والخشب.

أما جدران الكعبة فلا يشرع التمسح بها، سوى تقبيل ومسح الحجر الأسود، ومسِّ الركن اليماني، وثبت بالسنة إلصاق الخدِّ والصدر والبدن بالملتزم فهذا مما ورد، وهو سنة شاع فعلُها كما فعل النبيﷺ .

أما سائر جدران الكعبة وأركانها أو كسوتها فالتمسح بها أو تقبيلها بدعة لم تُعْرَفْ، وما أحسنَ رجوعَ معاويةَ عن مسِّ الركنين الآخرين الشاميين من الكعبة جهة الحِجْر إلى قول ابن عباس،حيث قال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية: صدقت[١] .

وهكذا يجب على المسلم الرجوع إلى السنة الثابتة، وترك البدع والمحدثات.

رفع المرأة صوتها بالتكبير:

قال عطاء ـ رحمه الله ـ يرفع الرجال أصواتهم، أما النساء فتُسمع نفسها، ولا ترفع صوتها، وتستحب التلبية، على كل حال كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ، قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم على أن السنة في المرأة ألَّا ترفع صوتها، والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي وإلا فيحرم. فرفع الصوت بالتلبية خاص بالرجال دون النساء لطلب خفض أصواتهن.

وقد أشاع الأغفال الجهال أن المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم، يعقد عليها رجل آخر ليكون معها كمحرم لها، ثم يطلقها بعد العودة، وهذه بلا شك هي سنة أهل الجاهلية الأولى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مَعَهَا ذُو محرمٍ، ولا تُسافر المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ**، فقام رجل فقال يا رسولَ

---

(١) رواه أحمد وغيره.

الله إن امرأتي خَرَجتْ حاجَّةً وإني اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذَا وكذَا، فقال: **انطلقْ فحُجَّ مَعَ امْرأتك**»(١).

وقد ذهب الأحناف والحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأحمد إلى أن المرأة لو وجدت زوجها أو رجلًا محرمًا(٢) لها يحج معها وجب عليها الحج، وإلا فلا، ولو حجت صح حجها وأثمت، فاعتبروا المحرم من جملة شروط الاستطاعة بالنسبة للمرأة بالإضافة للزاد والراحلة.

زيارة بعض الآثار التي لم تشرع زيارتها على سبيل التعبد، مثل غار حراء وغيره واعتقاد زيارتها.

وذلك كله من جملة البدع المحدثة، فالرسول ﷺ لم يكن يأتي شيئًا من تلك الآثار، ولا صحابته ولا التابعون بإحسان، وهم أحق بالخير منا وبالفضل والاتباع ممن بعدهم.

وتعظيم الآثار بزيارتها والتقرُّبُ بذلك وسيلة من وسائل الشرك، ولهذا قال عمر بن الخطاب - لمن رآهم يصلون في مكان قيل: إنه صلى فيه النبي ﷺ - «إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثار أنبيائهم»(٣).

ومن الأخطاء الشائعة ما يعتقده كثير من زوار مسجد الرسول ﷺ أن لزيارة المساجد السبعة فضلًا، وأنها من مكملات زيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهذا في الواقع من الأمور المبتدعة، فليس لهذه المساجد السبعة فضل، وزيارتها من الأمور

---

(١) رواه البخاري: ٦-٣٠، ومسلم: ١٣٤١ في الحج.

(٢) المحرم: هو من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مباح لحرمها، وذلك مثل الأب، الابن، الأخ، فليس من المحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخالتها والملاعن لزوجته، ورأى الإمام أحمد أن الكافر ليس محرمًا للمسلمة.

(٣) رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن وضاح بإسناد صحيح عن المعرور بن سويد.

المحدثة التي ينبغي محاربتها، ونأمل بما وجهت إليه هيئة كبار العلماء من جعل هذه المساجد في مسجد جامع للحي، فيكون في ذلك قضاء على هذه البدعة وهذا التغرير البالغ بزوار مسجد رسول الله ﷺ.

صوم أول يوم وآخر السنة:

قال الإمام الفتني في «تذكرة الموضوعات» في حديث:«**من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وافتتح السنة المستقبلة بصوم فقد جعل الله له كفارة خمسين سنة**»: فيه كذابان، وقال في حديث:«**في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة**»: فيه محمد بن سهل يضع، أما دعاء آخر السنة فلا شك أنه بدعة ضلالة ومثله دعاء أول السنة.

* * *

وقفة مع بعض الدعاة

يمارس بعض الدعاة اليوم أنواعًا من البدع ـ كبدع رجب ـ مع اقتناعهم بعدم مشروعيتها، بحجة الخوف من عدم اشتغال الناس بغير عبادة، إن هم تركوا ما هم عليه من بدعة.

ومع أن البدعة أخطر الذنوب بعد الشرك، إلا أن هذا توجُّهٌ في الدعوة وطريق التغيير خطير مخالف لهدي النبي ﷺ والواجب: أن يدعى الناس إلى السنة المحضة التي لا تكون استقامة بدونها.

قال الثوري: كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة [١].

وكان الواجب على هؤلاء أن يتعلموا السنة، ويعلموها، ويدعوا أنفسهم ومن حولهم إلى تطبيقها، لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولله در أبي العالية حين قال لبعض أصحابه: تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم: الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينًا وشمالًا، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء [٢].

ومن قبله قال حذيفة ﷺ: «يا معشر القراء: استقيموا، فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا» [٣].

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة: ١/ ٣٣٣.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة: ١/ ٣٣٨.

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح: ص١١،١٠.

أخيرًا:

فإن الدعاة اليوم -والأمة معهم- مطالبون بتجريد المتابعة للنبي ﷺ في كل شأن تمامًا مثل ما هم مطالبون بتجريد الإخلاص لله -عز وجل- إن هم أرادوا لأنفسهم نجاة، ولدينهم نصرًا وإعزازًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

* * *

فهرس الموضوعات



الموضـــــوع **الصفحة**

الموضـــوع **الصفحة**

الموضـــــوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊

